

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٦

اصدار القانون الآتي :

قانون رقم () لسنة ٢٠١٦

قانون الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية - ٢٠١٦

((الفصل الأول))

- الإيرادات -

المادة - ١ -

أولاً :

أ - تقدر إيرادات الميزانية العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (٨١٧٠٠٨٠٣١٣٨) ألف دينار (واحد وثمانون تريليون وسبعمائة مليار وثمانمائة وثلاثة مليون ومائة وثمانية وثلاثون ألف دينار) حسبما مبين في الجدول / أ- الإيرادات وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات المتحققة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر مقداره (٤٥\$) خمسة وأربعون دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير

قدرة (٣٦٠٠٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة مليون وستمائة ألف برميل يومياً) بضمها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً(مئان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان و (٣٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتقييد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً :

تللزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً :

تقييد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية ، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً :

تقييد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع، على ان يتم قيد اقامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الانظمة والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح

النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً :

يتم احتساب مبالغ المענקات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٦ .

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة - ٢ -

أولاً:

النفقات

يُخصص مبلغ مقداره (١٠٥٨٩٥٧٢٢٦١٩) ألف دينار (مائة وخمسة ترليون وثمانمائة وخمسة وتسعون مليار وسبعمائة واثنان وعشرون مليون وستمائة وتسعة عشر ألف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٦ توزع وفق (الحقل ٣/ اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

أ - مبلغ مقداره (٢٥٧٤٦٣١١٥٣٨) ألف دينار (خمسة وعشرون ترليون وسبعمائة وستة واربعون مليار وثلاثمائة واحد عشر مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل ٢/ نفقات المشاريع

الاستثمارية) من (الجدول/ ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ب — مبلغ مقداره (٨٠١٤٩٤١١٠٨١) الف دينار (ثمانون ترليون ومائة تسعة واربعون مليار واربعمائة وأحد عشر مليون وواحد وثمانون الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل / ١- النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ج — يخصص مبلغ مقداره (١٤٨٢٠٠٠٠) الف دينار (مائة وثمانية واربعون مليار ومائتا مليون دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الاجرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً- ب-) المشار اليها اعلاه.

د — يخصص مبلغ مقداره (١٢٤٤٤٧٤٩٢٠) الف دينار (ثلاثون ومائتان واربعة واربعون مليار واربعمائة واربعة وسبعين مليون وتسعين وعشرون الف دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً/أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة* وينفذ على النحو الآتي:-

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الستراتيجية الجديدة على ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حسراً تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ- تعتمد نسبة (٥ دولار) خمسة دولار من كل برميل ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و(٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و(٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة ، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (١٠٨٦٨٠٠٠٠) الف دينار (ترليون وستة وثمانون مليار وثمانمائة مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً -أ-) من المادة (٢) ثانياً اعلاه. وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والإستخدام بما لايزيد عن (٥٥%) خمسين من المئة من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها ونفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة ، وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة.

و- يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .

ثانياً : العجز

أ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦ (٢٤١٩٤٩١٩٤٨١) الف دينار (اربعة وعشرون ترليون ومائة واربعة وتسعون مليار وتسعمائة وتسع عشرة مليون واربعمائة وواحد وثمانون الف دينار) ويغطى هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة

اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب
التفاصيل المبينة في ما يأتي:-

المبلغ (الف دينار)	المف---رات	ت
81,700,803,138	احمالى الايرادات	+) أ (ب)
69,773,400,000	الايرادات النفطية	أ
11,927,403,138	الايرادات غير النفطية	ب
١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩	اجمالى النفقات	+) أ (ب)
٨٠,١٤٩,٤١١,٠٨١	النفقات الجارية	أ
٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨	النفقات الاستثمارية	ب
٢٤,١٩٤,٩١٩,٤٨١	اجمالي العجز المخطط	3
	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
٣,١٨٨,٥١٨,٦٢٤	أرصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	أ
590,000,000	قرض البنك الإسلامي للتنمية	ب
2,360,000,000	اصدار سندات خارجية	ج
592,000,000	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA	د
5,000,000,000	إصدار سندات الدين العام تطرح للجمهور	هـ
7,000,000,000	اصدار سندات وحوالات الخزينة الى المصارف الحكومية وتخصم لدى البنك المركزي العراقي	و
284,000,000	قرض لدعم الموازنة من الوكالة اليابانية JICA	ز
٥,١٢١,٤٠٠,٨٥٧	إصدارات حوالات خزينة وقروض من المصارف التجارية	ح
٥٩,٠٠٠,٠٠٠	قرض من البنك الدولي	ط

ب - يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض نقدا او بأصدار سندات او حوالات بعد مصادقة مجلس الوزراء لغرض سد العجز الفعلى في الميزانية العامة الاتحادية او لأى غرض اخر ورد في هذا القانون من:-

١- قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار).

٢- قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA بمبلغ (742.373) مليون دولار (سبعمائة واثنان واربعون مليون وثلاثة وثلاثة وسبعين الف دولار).

٣- اصدار سندات داخلية للجمهور .

٤- اصدار سندات خارجية .

٥- قروض من المصارف التجارية .

٦- اصدار حوالات من المصارف الحكومية.

٧- قرض من البنك الدولي (٥٠) مليون دولار (خمسون مليون دولار).

ج. لرئيس الوزراء ووزير المالية اضافة تخصيصات بحدود (٢٣٠٠٠٠٠٠) الف دينار (اثنان ترليون وثلاثة مليار دينار) الى وزارتي الدفاع والداخلية والحسد الشعبي ورواتب موظفي التمويل الذاتي مع مراعاة المادة ١٢ / رابعاً لغرض إستكمال بناء القدرات والتسلیح وتمويل عن طريق إصدار حوالات الخزينة من صندوق تقاعد موظفي الدولة.

د- تلتزم الحكومة بأيجاد وسائل لدفع مستحقات المزارعين للاعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وحسب ما مسق وفق الخطة الزراعية المقروءة في وزارة الزراعة للمحافظات ، ويمنع مناقلة اي مبلغ بين محافظة واخرى .

((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة - ٣ -

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين ، المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات ، النفقات الرأسمالية ، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الاخرى ، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية ، البرامج الخاصة ، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية . وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحددة لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة - ٤ -

أ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الاقسام والفصول والمواد والانواع وسلسل النوع وكل حالة على حدة .

ب يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون للمحافظات غير المرتبطة بإقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية / دائرة المراقبة بالمناقله لغرض التأشير .

ج- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمة / السلعية / صيانة الموجودات) المصدق عليها لوحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية المصدق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية باستثناء المناقلة الى فصل تعويضات الموظفين وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية / دائرة المراقبة بالمناقله لغرض التأشير .

المادة - ٥-

لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢)

من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليارات دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية على ان تقدم وزارة المالية تقريرا فصليا بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب.

المادة : ٦

أولاً :

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٦.

ثانياً :

تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٦ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ ، اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٦ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧.

المادة : ٧

لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة : ٨

يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة - ٩

اولا :

تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول / د - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس الوزراء.

ثانيا:

تحدد نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعالي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات انتخابات مجالس المحافظات ، هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوي الملكية ، مكتب المفتش العام لدعاوي الملكية ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، اجرور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجرور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القروض الاجنبية الاخرى بما

فيها القرض الياباني، فوائد على حوالات الخزينة العامة القديمة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ المساهمات العربية والدولية ، نفقات مديرية السفر الجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ومديرية الجنسية والحدود، مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج ، اجرور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا ، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود ، مشاريع ادارة الاجواء، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدرونية العراق ، الفوائد على حوالات الخزينة والقروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ و ٥٠ لسنة ٢٠١٤ ، الفوائد على حوالات خصم الاحتياط القانوني للمصارف الحكومية لتمويل عجز موازنة عام ٢٠١٥ ، الفوائد على القروض والحوالات الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة لعام ٢٠١٥ ، والفوائد على حوالات الخزينة الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتمويل عجز الموازنة لعام ٢٠١٥ ، الفوائد على حوالات الخزينة لغرض تمويل شركات النفط الاجنبية من المصارف الحكومية ، الفوائد على حوالات الخزينة للمزادات ، الفوائد على قروض المصارف لتمويل شركات التمويل الذاتي ، مستحقات لجنة الاغاثة والمعونة للنازحين ، تسديد اصدارات حوالات الاحتياط القانوني وتسديد اصدارات حوالات المزادات وفوائد على السندات الوطنية للجمهور وفوائد على السندات الخارجية، اقساط JPIC (JPIC) وتسديد اقساط القروض الاجنبية (الايطالى/ البنك الاسلامي قروض صندوق النقد الدولي ،

**اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية
اعادة هيكلية مدینية العراق.**

ثالثا : -

تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من
اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول / د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا
القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعا : -

عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية
تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناصياً" مع هذه الزيادة أو النقصان
مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي
تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات
عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء
التسوية باحتساب حصة اقليم كوردستان في ضوء المصاريف الفعلية
للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل
ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامسا : -

تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى
قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءاً من المنظومة الامنية
العراقية .

المادة : ١٠ -

أولاً:

أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب - تتم تسوية المستحقات بين الإقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم (وأعتمد تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم ٤٤٥٥ في ٢٦/٣/٢٠١٤).

ثانياً : عند عدم قيام الإقليم بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الميزانية الاتحادية وتحري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً : في حالة عدم إيفاء أي طرف (الحكومة الاتحادية ، حكومة إقليم كوردستان) بالتزاماته النفطية أو المالية المتفق عليها في هذه الميزانية يكون الطرف الآخر غير ملزم بالإيفاء أيضاً بالتزاماته نفطية كانت أو مالية .

المادة : ١١-

يعاد النظر في حصة إقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٦ وعلى أن يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم في الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة – ١٢ -

أولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول / ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيًا لسنة ٢٠١٦ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناءً على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما يأتي :-

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب- تلتزم الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة (المملوكة ذاتيا او مركزيًا) بأعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم ، ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك خلال سنة ٢٠١٦ وتحتسب الفترة التي قضاها العضو في المجالس اعلاه خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثانيا

أ – على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة بأسثناء دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات وامانة بغداد .

بـ على الوزارات المشمولة بالترشيق (المدمجة والملغاة) ايقاف التعيينات عند شغورها بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة وتحذف الدرجة الوظيفية ضمن مفردات الوزارات المشمولة.

ثالثاً : لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

رابعاً:

تللزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٦ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (%) ١٠ من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الشهداء / والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الإرهاب ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين أصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) وتكون اولويه التعيين للمتعاقدين وحسب الأسبقية وتحتسب فترة تعاقدهم خدمة لأغراض التقاعد .

خامساً:

أ - يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود بعد تدقيقها من قبل مكتب المفتش العام للوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة.

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة **ومجلس القضاء الأعلى** ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ .

اولاً :

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثرا من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعنى بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، الاعمار والاسكان ، التجارة ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار (عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٦ / المتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيرا المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك .

ثانياً :

للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها .

المادة : - ١٤ -

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.

المادة : - ١٥ -

التوسيع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا من قبل مجلس الوزراء لغرض تمكّنها من رفع توصيات الى مجلس الوزراء لغرض اصدار تعليمات خاصة بها.

المادة : - ١٦ -

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتعطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود %٥٠ (خمسين من المئة) من الايرادات المتأنية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى ان تصرف المبالغ لتمويل المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى .

المادة : - ١٧ -

تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمالية السكني.

المادة : - ١٨ -

اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الميزانية لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٩/١/٢٠٠٩ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة - ١٩ -

اولاً: - عدم التعيين في اية وظيفة قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب .

ب - يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقا لقانون التقاعد الموحد مباشرة بعد نفاذ هذا القانون او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها.

ثانيا:

تحذف الدرجات الوظيفية العليا (أ و ب) من جدول (ج) القوى العاملة الوارد في الميزانية العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المرفق طيبا وكما يلي :

الوزارة او الجهة	الدرجة العليا أ	الدرجة العليا ب
١ رئاسة الجمهورية	٣٢	٩
٢ امانة مجلس الوزراء	٢	١٢
٢ مكتب رئيس الوزراء	١	١
٣ الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٥	٨
٤ وزارة الخارجية	٦٧	
٥ وزارة الداخلية	٩	

ثالثاً :

يدير مكاتب رؤساء (مجلس النواب والجمهورية والوزراء) موظف بدرجة وكيل وزارة.

المادة : - ٢٠ -

يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧ %) ويستمر العمل بذلك.

أولاً :

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام لعام ٢٠١٥ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة وكذلك المبالغ غير المصروفة للسنوات السابقة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانياً :

على هيئة الاتصالات والاعلام ألزم شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠١٦ وتسجل ايراداً للدولة .

المادة : - ٢٢ -

على وزارات الكهرباء ، الاتصالات ، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد بتفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم القيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه.

المادة : - ٢٣ -

عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

المادة - ٢٤ -

أ-استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (%) ٢٠ من قيمة الكارت ، وفرض ضريبة المطار بمبلغ مقطوع مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون الف دينار) للتذكرة الواحدة في جميع المطارات العراقية (السفر الخارجي) وثيقاً لإيراداً للخزينة العامة وعلى أن يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة.

ب- تفرض ضريبة المبيعات على البضائع المستوردة وفق الجدول الآتي (ويعمل بها لحين تفعيل قانون التعرفة الكمركية):-

الملاحظات	نسبة الضريبة	المادة	ت
تستوفى عند التسجيل في	% ٥	السيارات بأنواعها	١

دوائر المرور			
تستوفى من الهيئة العامة للضرائب	% ١٠٠	التبغ والسكائر	٢
تستوفى من الهيئة العامة للضرائب	% ١٠٠	المشروبات الكحولية	٣

ج- تفعيل قانون التعرفة الكمريكية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ على ان يتم تطبيقه على جميع المنافذ الحدودية لتحقيق العدالة.

المادة : - ٢٥ -

للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض رسوم أو اجرور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وإجرور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة لغرض تغطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية أول بأول في ضوء ذلك استثناءً من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ ولitisنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك.

المادة : - ٢٦ -

لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على أن تخصص نسبة ٥٠٪ من الإيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بموجب الضوابط الواردة في المادة ٢٦ أعلاه.

المادة : - ٢٧ -

لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام ٢٠١٦ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية لمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/٤ لسنة ٢٠٠٤.

المادة : - ٢٨ -

لوزير النفط الطالب من رئيس الوزراء ووزير المالية اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة وللتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (أثنى عشر مليار دولار)، بإصدار واحد او بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٦ بمصادقة مجلس النواب.

المادة : - ٢٩ -

تلزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (٢٥٪) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠٪) عشرة من المائة مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة .

المادة : - ٣٠ -

لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة

المصادق عليها خلال السنة المالية على أن يجري تسويتها في موازنة السنة اللاحقة.

- ٣١ - المادة

يخول وزير المالية الاتحادي بموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اصدار كفالات الى شركة جنرال الكتريل وشركة بوينك لتمويل العقود مع الحكومة العراقية واصدار ضمانات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في الولايات المتحدة الأمريكية عن الكفالات التي يصدرها.

- ٣٢ - المادة

تلزم الحكومة الاتحادية وحكومة أقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة ١ - اولاً - ب من قانون الموازنة بتسلیم الأيرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة.

- ٣٣ - المادة

لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية.

- ٣٤ - المادة

اولاًً - تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة التي ترد باسمها والأستخداماتها حصراً.

ثانياًً - يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة.

المادة:- ٣٥ -

يتم زيادة مبلغ السماحات الضريبية (المكلف) ضمن البند (١) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب القسم (٢) من أمر سلطة الإتلاف المؤقتة (المُنحلة) رقم (٤٩) لسنة /٢٠٠٤ بنسبة (%) ٢٥ خمس وعشرين من المائة.

المادة:- ٣٦ -

على كافة التشكيلات المملوكة مركزياً التابعة إلى وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها أو الأنظمة النافذة ايراداً نهائياً إلى خزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية.

المادة:- ٣٧ -

أولاً

على وزارة المالية ضغط النفقات وتخفض والمبالغ المخصصة للوقود وصيانة السيارات المستخدمه وكما يلي:

أ - خمسة سيارات لكل واحد من رؤساء الهيئات الرئيسية الثلاث ونائبي رئيس المجلس اربع سيارات.

ب - ثلاثة سيارات للوزير او من بدرجتهم على ان لا يشمل اعضاء مجلس النواب.

ج- سيارات لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمدراء العامون ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين).

ثانيا:

يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل، بأسثناء السيارات التشغيلية والحلقية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين والاجهزه الامنية.

ثالثا:

عدم ترويج اي معامله تقاديه لكافة موظفيين الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولين الرئاسات الثلاث الا بعد ابراء الذمه من ممتلكات الدولة المنقوله وغير المنقوله وبأثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنه ٢٠١٦.

رابعا:

تخفيض نفقات الایفاد الخارجي وحصرها للأغراض الضرورية جدا وتقليل اعداد المؤفدين الى ٥٠% خمسين من المئة مع تحديد فترة الایفاد بالمددة الاقل ، وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

خامسا:

على وزارة الخارجية تخفيض كوادرها العاملة فيبعثات بنسبة لا تقل عن ٢٥% (خمسة وعشرون من المئة) من ملاكها الحالي وعلى وزارات الثقافة والتجارة والدفاع والصحة والتعليم العالي غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات .

سادساً: يمنع استئجار الطائرات الخاصة بأي حال من الأحوال من خزينة الدولة على أن تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرؤساء الثلاث .

المادة: ٣٨ -

تلزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيف النفقات وايجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع اسعار النفط .

المادة: ٣٩ -

تلزم الحكومة بدعم هيئة الحشد الشعبي والنازحين وكما يلي : -

أولاً :

تستقطع نسبة ٣% ثلاثة من المائة من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة والمتقاعدين كافة وتنافق كلأتي : -

أ- ٦٠% منها إلى هيئة الحشد الشعبي

ب- ٤٠% منها إلى وزارة الهجرة والمهجرين (اغاثة النازحين) .

ثانياً:

تلزم حكومة أقليم كردستان بستقطاع نسبة ٣% ثلاثة من المائة من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع الموظفين والمتقاعدين في أقليم كردستان وتنافق لقوات البيشمركة .

ثالثاً:

تناقل ١٠٠ مليار من تخصيصات دائرة نزع السلاح ودمج المليشيات الى هيئة الحشد الشعبي على ان تستكمل دائرة نزع السلاح اجرائاتها بحل نفسها خلال سنة ٢٠١٦.

رابعاً:

مناقلة ٣% من مجموع (المستلزمات الخدمية والسلعية وصيانة الموجودات والنفقات الرأسمالية) الى هيئة الحشد الشعبي ووزارة الهجرة والمهجرين (اغاثة النازحين) مناصفة.

المادة:- ٤٠-

تلتزم هيئة الحشد الشعبي بتطويع ابناء المناطق التي تشهد عمليات عسكرية لتصل ما نسبته ٣٠% ثلاثة من المئة من المجموع الكلي للحشد الشعبي.

المادة:- ٤١-

على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة ، وللائد العام للقوات المسلحة في تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية.

المادة:- ٤٢-

توزيع تخصيصات اغاثة النازحين كمنحة مالية لكل عائلة نازحة بواسطة البطاقة الذكية من خلال وزارة الهجرة والمهجرين.

المادة:- ٤٣-

تناقل تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظتي (الانبار ونينوى) من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها

على شكل كوبونات (مواد غذائية) لأبناء تلك المحافظات (سواء كانوا داخل المحافظة او خارجها).

المادة:- ٤-

تقوم الحكومات المحلية للمحافظات المغتصبة من قبل داعش بصرف مبالغ تسمية الأقاليم والمحافظات والبترودollar على اغاثة النازحين وأعادة استقرارهم في المناطق المحررة على ان تستثنى تخصيصات الأقضية والنوادي الخاضعة لسيطرة الحكومة .

المادة:- ٤٥-

تخصص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات من ضمنها محافظات الأقاليم التي لديها منافذ رسمية شريطة اغلاق المنافذ الغير رسمية.

المادة:- ٤٦-

يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي والمفوضية المستقلة للانتخابات موازنتهم السنوية الى مجلس النواب لأقراراتها.

المادة:- ٤٧-

على وزارة الاسكان والاعمار والبلديات وامانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء والسجناء السياسيين في مناطق جيدة تكون بدلًا عن المبالغ الواجبة الدفع عن بدل قطعه الارض المشار اليها في قوانينهم النافذة.

المادة:- ٤٨-

لوزير المالية الاتحادي صرف مستحقات عوائل الشهداء والسجناء وتعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد لقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

وفي حال عدم كفاية المبالغ لوزير المالية اصدار حوالات او سندات لدفع تلك المستحقات.

المادة:- ٤٩-

تعفى شركات القطاع العام والخاص من الغرامات التأخيرية استثناء من تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والناجمة عن عدم صرف المستحقات لسنة ٢٠١٥ .

المادة:- ٥٠-

على وزارة المالية مناقلة المبالغ المبينة في الجدول أدناه:-

اسم الجهة المنقول منها	المبلغ مليون رقمًا	ت
الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال (تشغيلي)	٤٠٠٠	١
بيت الحكمة (تشغيلي)	٤٠٠	٢
اللجنة الاولمبية (تشغيلي)	٢٠٠٠	٣
منحة هيئة الحج والعمرة تم تحويلها الى الحشد الشعبي والنازحين	١٠٠٠٠	٤
نقابة الصحفيين(تشغيلي)	٢٠٠٠	٥
منح اخرى-النشاط العام	٤٨٤١	٦
تعويضات الاراضي الموزعه قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٢٠٠٠	٧
وزارة الخارجية – المساهمات العربية	١٠٤٦٠٧	٨

رئاسة الجمهوري من اجمالي النفقات	٧٤١٩	٩
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - الرعاية الاجتماعية	١٠٠٠٠	١٠
وزارة الزراعة - المنح	٥٠٠٠	١١
وزارة الدفاع استثمارية	٨٥٠٠	١٢
ديون القطاع الخاص في الخارج	٧٤١٠٠	١٣
منح الأندية الأخرى	١٠٠٠	١٤
وزارة الداخلية - النفقات الرأسمالية	٨٠٠	١٥

وتناقل كما يلي:-

الجهة المنالق اليها	المبلغ مليون دينار	ت
وزارة الهجرة والمهرجين (اغاثة النازحين)	١٢٥٠٠	١
مجلس النواب - تشغيلية	٨٠٠٠	٢
مفوضية المستقلة للانتخابات - رواتب	٢٥٠٠	٣
وزارة التربية - استثمارية	٤٠٠٠	٤
وزارة الصناعة - استثمارية	٣٠٠٠	٥
محافظة بغداد - استثمارية	١٠٠٠	٦
ديوان الوقف السني-المجمع الفقهي العراقي في جامع الإمام أبي حنيفة النعمان-تشغيلي	٢٠٠	٧
وزارة الصحة - صحة المثنى	٢٠٠	٨
محافظة البصرة	١٢٥٠٠	٩
محافظة كربلاء	٤٥٠٠	١٠
محافظة النجف	٤٥٠٠	١١
محافظة حلبة	٧٥٠	١٢
وزارة الصحة - علاج المرضى في الخارج	٣٣٦٧	١٣
ديوان الوقف الشيعي -الأمامين العسكريين	٢٠٠	١٤

المادة : - ٥١

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

المادة : - ٥٢

على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره.

المادة : - ٥٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني ٢٠١٦.

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦

شرع هذا القانون